

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
June 22, 2017 3:57:20 PM GMT+02:00	41 22 929 89 51	223	8	Received
22/06 2017 16:02 FAX 41 22 929 89 51	QATAR MISSION			0001/0008

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



2017/0045492/5



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the note dated 5 may 2017 concerning the request of information to the report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporation and other enterprise on access to remedy.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest consideration.

Geneva, June 21st 2017



OHCHR

CH- 1211 Geneva 10

Fax: 022 917 9008

Email: registry@ohchr.org / wg-business@ohchr.org

E.E

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

TÉLÉCOPIÉ • FACSIMILE TRANSMISS



2017/0028416/1

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

DATE: 5 May 2017

ATO: All Permanent Missions to the United Nations Office at
Geneva and other international organizations in Switzerland

DE/FROM: Beatriz Balbin
Chief
Special Procedures Branch

FAX: +41 22 917 9008

TBL: +41 22 917 9458

E-MAIL: registry@ohchr.org, wg-business@ohchr.org

REF:

PAGES: 4 (Y COMPRIS CETTE PAGE/INCLUDING THIS PAGE)

COPIES:

OBJET/SUBJECT: **Letter from the Chairperson of the Working Group on the issue of human rights
and transnational corporations and other business enterprises**

Please find enclosed a letter from the Chairperson of the Working Group on
business and human rights in relation to a questionnaire regarding access to remedy in
relation to business-related human rights abuses.

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME - OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: : wg-business@ohchr.org - registry@ohchr.org

Mandate of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises

REFERENCE: SPB/SHD/RV/E

5 May 2017

Excellency,

I have the honour to address you in my capacity as Chairperson of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, pursuant to Human Rights Council resolutions 17/4 and 26/22.

The Working Group would be very grateful to receive input from your Excellency's Government on the attached questionnaire regarding access to remedy in relation to business-related human rights abuses. The questionnaire will inform the forthcoming report of the Working Group to be presented to the UN General Assembly in October 2017.

Please send replies to wg-business@ohchr.org by 15 June 2017. The Working Group may post replies received on its web page, unless the response indicates that information provided should be kept confidential.

Please accept, Excellency, the assurances of our highest consideration.

Yours sincerely,

Michael K. Addo
Chairperson

Working Group on the issue of human rights and
transnational corporations and other business enterprises

All Permanent Missions to the United Nations Office at
Geneva and other international organizations in Switzerland

استبيان بشأن تقديم معلومات للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان
والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١- هل يعترف الدستور والقوانين الوطنية للدولة بالحق في وسائل طعن فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم التفاصيل؟
حق التقاضي مضمون وفقاً للمواد التالية من الدستور القطري:

- المادة (١٣٥) والذي ينص على (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق).
 - المادة (١٣٨) والذي ينص على (يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها).
 - المادة (١٤٠) والذي ينص على (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية).
- ٢- كيف تقم على مقياس من ١-٥ (١ يعني ليست فعالة و٥: فعالة جداً) فعالية من العلاجات المتاحة لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركات؟

٥/٥

٣- يرجى تقديم معلومات عن أنواع الطعون (على سبيل المثال التعويض، توجيه أوامر، ملاحقة جزائية، والتكاليف الإدارية، اعتذاراً علني) المتاحة في إطار القوانين الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة بالأعمال؟

- تكون سبل الانتصاف أمام العامل الوافد في حال تعرضه للانتهاكات على النحو التالي:
- تقديم شكوى إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوق العامل المستمدة إما من قانون العمل المشار إليه، أو من عقد العمل مباشرة.
 - تتولى الإدارة المختصة بحث الشكوى ومحاولة تسوية النزاع ودياً خلال اسبوع من تاريخ عرضه عليها، وتعرض نتيجة التسوية على الطرفين خلال الأسبوع التالي، فإذا قبلها الطرفان يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع منهما، وتعتمد الإدارة المختصة، وتكون له قوة السند التنفيذي.
 - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال المدة المشار إليها، أو رفض أحد طرفي النزاع تسوية الإدارة المختصة، أو انقضت المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، وجب على الإدارة المختصة أن تعيل النزاع خلال الثلاثة أيام عمل التالية، إلى لجنة فض المنازعات العمالية.
 - تكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين ومستنداتهما، وملاحظات الإدارة المختصة.
 - على أمانة سر اللجنة، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالة النزاع إليها، تحديد جلسة لنظر النزاع في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ الإحالة، ويعلن كل من العامل وصاحب العمل بميعاد الجلسة.
 - أجاز المشرع للعامل أو لأحد ورثته أو لمن يمثله بموجب توكيل رسمي حال مغادرته البلاد، اللجوء للجنة لعرض نزاعه عليها.
 - تصدر اللجنة قرارها الذي تنتهي به المنازعة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، ويكون قرار اللجنة في النزاع له قوة السند التنفيذي، ومشمولاً بالنفذ الممجل.
 - للعامل أو صاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة إذا كان حضورياً، أو من اليوم التالي للإعلان بالقرار إذا كان غيابياً.
 - تنظر الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف الطعن على وجه السرعة، وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة أمامها.
- 4- ما هي التدابير التي اتخذت (أو يتم التخطيط لها في المستقبل) لتعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات بعد الموافقة على المبادئ التوجيهية (يونيو 2011) وتقرير متوضيعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في يونيو 2016) بشأن تخمين المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف لضحايا انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركات؟

في إطار حرص الحكومة على مراعاة حقوق العمال الوافدين، ولتسريع النظر في المنازعات العمالية ، فقد وافق مجلس الوزراء في اجتماعه المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٦ على قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، متضمناً إنشاء لجنة أو أكثر تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، ويكون لقرار اللجنة قوة السند التنفيذي، وتشكل اللجنة برئاسة قاضي من المحكمة الابتدائية، وتختص بالفصل على وجه الاستعجال خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة بالوزارة إلى اللجنة، إذا لم تؤد وساطتها إلى تسوية النزاع ودياً، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال شهر من صدور قرار اللجنة.

كما نص القانون المشار إليه على أن تستمر المحاكم في الفصل في الدعاوى التي رفعت أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وأيضاً أن يحدد بقرار من مجلس الوزراء إجراءات نظر الطلبات والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة، وألية تنفيذ قراراتها.

٥- إذا تسميت مؤسسة تجارية أو ساهمت أو كانت ذات صلة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان في الخارج، هل يمكن الوصول إلى آليات الانتصاف المتاحة في ولايتكم لمعالجة هذه الانتهاكات في الخارج؟

حق التقاضي مضمون وفقاً للمادة (١٣٥) والذي ينص على (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق) ، والقانون المتعلق بالسلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

٦- هل تم التشاور مع أصحاب الحقوق عند إنشاء الآليات أو وضع الإصلاحات المتعلقة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركات؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتبعة؟

إن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مازالت مستمرة في عمل ورشة عمل وندوات تثقيفية من أجل التواصل مع العمال في مواقع العمل والسكن، لتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم، وتلقي أية شكاوى أو ملاحظات، والتعامل معها الحلماً، وكذلك توزيع المنشورات وإنتاج أفلام توعوية وطباعة الكتيبات.

واعترافاً من الحكومة بأنه قد يجد بعض العمال صعوبة بالوصول إلى آليات الشكاوى خارج الدوحة فإن الحكومة بصدد وضع خطة عمل لزيادة عدد الأجهزة الكترونية لتقديم الشكاوى العمالية من (١٠) إلى (٩٠) جهاز خلال العام القادم في مختلف مناطق الدولة، وجاري تحديث أنظمة الأجهزة الالكترونية لتقديم أية شكاوى أخرى غير دارجة بالنظام وبخاصة تعرض العامل للانتهاكات المتعلقة بالعمل الجبري، بالإضافة إلى نوعية العمال بوجود مراكز خدمات تحت اشراف الحكومة في مناطق الدولة المختلفة متاح فيها تقديم الشكاوى مع وجود مترجمين متخصصين للمساعدة.

٧- يرجى بيان ما إذا كانت خبرات المجموعات الهشة وتوقعاتها (مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والسكان الأصليين) تؤخذ بعين الاعتبار في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بالأعمال التجارية ؟

أولاً :عاملات المنازل :

- تدرك الحكومة ضرورة الاهتمام بإعادة تنظيم عملية استقبال العمالة المنزلية واشترطات العمل الخاصة بها، كي تتفق وأقرار منظمة العمل الدولية للاتفاقية الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين والتوصية الخاصة بها، وذلك خلال انعقاد الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي، مايو ٢٠١١. وقد نفذت الحكومة وعدها في تقريرها المقدم في الدورة (٣٢٨) لمجلس الإدارة، نوفمبر ٢٠١٦، حيث وافق مجلس الوزراء في اجتماعه المؤرخ ٨ فبراير ٢٠١٧ على إصدار مشروع قانون بشأن المستخدمين في المنازل، ويصدر القانون تكون دولة قطر قد حققت نقلة نوعية كبيرة، في توفير وضمان الحماية القانونية والقضائية لهذه الفئة الضعيفة من العمالة الوافدة، حيث نظم المشرع العلاقة التعاقدية بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل، كما نظم حقوق هذه الفئة من العمالة الوافدة، بما فيها ساعات العمل وحالات إنهاء المستخدم المنزلي للعقد، وكذلك طرز تصونة المنازعات.

ثانياً : ذوي الإعاقة :

- إن الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قرار مجلس الوزراء بشأن بعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون متوافقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

٨- هل أن لمنظمات المجتمع المدني وناشطى حقوق الإنسان دوراً محدداً لتسهيل الحصول على سبل انتصاف فعالة في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات؟ إذا كان الأمر كذلك، من فضلك توفير معلومات؟

في يونيو من عام ٢٠١٥ تم تحديث النظام الأساسي لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي سابقاً)، حيث تم تعزيز منظومة الحماية والتأهيل الاجتماعي للفئات المستهدفة في دولة قطر من ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال والمعرضين لذلك، وتجدر الإشارة إلى أن المركز يعد مؤسسة خاصة ذات نفع عام ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته. ويختص مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره كتوفير الإيواء المؤقت للفئات المستهدفة، وتأسيس خط ساخن لاستقبال البلاغات المتعلقة بالفئات المستهدفة وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية اللازمة. بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، كما يختص المركز بتنفيذ برامج متخصصة لتمكين وتأهيل ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، ورفع وعي المرأة بحقوقها وواجباتها وتعزيز ثقبتها بنفسها وقدراتها. وعقد الندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والكتيبات الإرشادية والدوريات ذات الصلة بأهداف المركز واختصاصاته. ويقدم مركز كافة سبل الدعم لضحايا العنف من النساء والأطفال، والممثلة في الحماية، والتأهيل، والرعاية المتكاملة دون النظر إلى جنسية المجني عليها سواء كانت قطرية أم غير قطرية، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) من النظام الأساسي للمركز للحماية والتأهيل الاجتماعي.

٩- يرجى تقديم تعليقات أو اقتراحات أو معلومات إضافية تراها ملائمة للتقرير القادم للفريق العامل المعني بالوصول إلى طرق الطعن الفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات أو لتعزيز الوصول على التعويض بشكل عام؟

لا يوجد